الطوارىء التي كانت مفروضة على فلسطين من قبل سلطات الانتداب البريطاني. وكان زعماء الحركة الصهيونية يوجهون انتقادات حادة الى السلطات البريطانية، بسبب تلك القوانين، ويطالبون بالغائها. ومن ابـرز من انتقدوها من الاسرائيليين د. دونكلبلوم، الذي اصبح، بعد قيام اسرائيل، قاضياً في محكمة العدل العليا الاسرائيلية، ينفذ سياسة الحكم العسكري ضد العرب. فقد قال في مؤتمر اقيم العام ١٩٤٦ من اجل الغاء قوانين الطوارىء، ان تلك القوانين «تلغي حقوق الفرد، وتمنح الادارة سلطة لا حدود لها... وهذه القوانين تنطوي، أساساً، على تجريد كل مستوطن من الحقوق الاساسية». كما انتقدها، في المؤتمر ذاته، يعقوب شمشون شابير، الذي اصبح وزيراً للعدل في اسرائيل، وقال ان «النظام الذي اقيم، بعد نشر قوانين الدفاع في فلسطين، لا مثيل له في اي بلد متحضر. حتى في المانيا النازية، لم تكن قوانين كهذه. وهناك صورة حكم واحدة فقط تشبه ظروف الحكم السائدة عندنا الآن، وهي حالة بلاد محتلة، وان قوانين الدفاع التي سنتها حكومة فلسطين الانتدابية هي هدم لأسس القضاء في البلاد»[٢١]. والغريب ان السلطات الاسرائيلية قامت بتطبيق القوانين عينها على العرب، فيما بعد.

وتتكـون قوانـين الطوارىء (الدفـاع) من ١٧٠ قانوناً؛ أهمها المادة ١٢٥ التي تجيز للحاكم العسكري ان يعلن مناطق معينة مغلقة، يمنع الدخول اليها والخروج منها الا بتصريح رسمي من الحـاكم العسكري. والمادة ١٥٩ تعطي الحاكم العسكري الصلاحية باعتقال اي شخص. والمادة ١١٠ تطلب من المـواطنـين العـرب ان يكـونوا تحت رقابة الشرطة خلال أية فترة يحددها الحاكم العسكري، ويطلب منهم البقاء في منطقة سكن تحدد لهم، ولا يسمح لهم بتغيير سكناهم الا بتصريح من الشرطة، ويُطلب من الشخص المطبقة بحقه المادة ١١٠ ان يعلم، في كل وقت، مفتش الشرطة عن تحركاته داخل القرية، أو المدينة، ويأتي الى مخفر الشرطة مرات عدة في اليوم، ليثبت وجوده؛ كما يمنع من مغادرة منزله بعد الغروب بساعة حتى صباح اليوم التالي؛ وتأتي الشرطة لزيارته في اي وقت تشاء؛ كما يحق لكل شرطي، أو جندي، اعتقال الشخص الصادرة بحقه المادة ١١٠. واعطت المادة ١١١ الصلاحية للحاكم العسكري بأن يصدر امره باعتقال أي شخص ويضعه في أي معتقل دون محاكمة، ودون توجيه أي تهمة اليه ولفترة غير محدده. والمادة ١١٢ منحت الحاكم العسكري سلطة اصدار أمر بطرد اي انسان خارج اسرائيل، أو نفيه، أو منعه من العودة الى الوطن، وهدم أو مصادرة املاك أي شخص «مشبوه». كما يحق للحاكم العسكري ان يفرض حالة منع التجول على اي نقطة يديرها. وأورد حبيب قهوجي، الذي طردته السلطات الاسرائيلية خارج فلسطين بسبب تأسيسه، مع زملائه، «حركة الارض»: «في الحقيقة، لقد اكتشف عام ١٩٥٦ ان كل اسرائيل كانت منطقة عسكرية؛ الا ان المناطق المأهولة بسكان يهود، أو اليهودية الصرفة، كانت مستثناة من تطبيق الاحكام العسكرية عليها»[٢٢].

وكانت اسرائيل تعلل اسباب ممارستها للحكم العسكري على العرب بالناحية الامنية؛ ولكن، في الحقيقة، لقد استغلت اسرائيل تلك القوانين لكي تطرد وتعتقل الآف العرب وتصادر أرضهم وترهبهم.

ولقد عاش العرب في ظل هذه القوانين ١٨ عاماً. وفي العام ١٩٦٦، أعلنت الحكومة الاسرائيلية التـوقف عن العمل بها؛ الا انه، على الرغم من ذلك، فان السلطات العسكرية ما زالت تمنع تحرك وانتقال الاشخاص الذين لهم نشاطات سياسية الا بتصريح رسمي من الحاكم العسكري، مثل الذين سبق وكانوا اعضاء في «حركة الارض» والشيوعيين العرب (حزب «راكح») والشعراء والكتاب والمثقفين والعناصر الوطنية التي تشكل القيادة السياسية والفكرية للجماهير العربية في اسرائيل. ولهذا، فان العـرب لا يتمتعـون بحقوقهم السياسية في ظل وجود القوانين العنصرية التي تمارس ضدهم؛ ولا